تقرير عن إجتماع تبادل الخبرات الإقليمية
22&23/ 9/ 2012
فندق أربيل الدولي (شيراتون), أربيل

المقدمة

أن الغاية من مشروع المرأة من أجل تشريع منصف هي تقوية إطار حقوق المرأة من خلال تعزيز وتيسير تشريع أكثر قوة وفعالية بهدف حماية تلك الحقوق المرسخة في الدستور والتي تندرج في إطار معايير حقوق الإنسان الدولية وعمل المعهد العراقي مع مشرعين عراقيين ومجموعة متنوعة من الخبراء القانونيين العراقيين وأعضاء في مجلس شورى الدولة ومن السلطتين القضائية والتنفيذية وخبراء قانونيين من المجتمع المدني وتم استعراض المنظومة القانونية العراقية بهدف تحديد القوانين والقرارات والتعليمات الإدارية والتي يجب أن تستهدف بالتعديل أو الإلغاء والتي تتعارض مع الدستور والاتفاقيات الدولية أو اقتراح مشاريع قوانين أكثر إنصافا للمرأة, وقد أوكلت مهمة البحث في تلك القوانين إلى باحثين قانونيين مختصين لاقتراح البديل للقوانين المجحفة بحق المرأة العراقية مع مراعاة مانص عليه الدستور العراقي وعقدت لهذا الغرض العديد من الطاولات المستديرة والورش التدريبية حول الجدوى الاقتصادية لمشاريع القوانين والصيغة التشريعية في بغداد وأربيل .

أهداف اجتماع تبادل الخبرات

- تبادل الآراء حول المسارات المتشابهة للدول الإقليمية في عملية اعتماد تشريع وطني مرتكز على حقوق المرأة وقابلية فرضه
- مناقشة تجارب الدول الإقليمية وتحدياتها ونجاحاتها في عملية اعتماد تشريع وطني مرتكز على حقوق المرأة
- التعرف على الدور الريادي لهذه الدول في تحديث قوانينها وصياغة قوانين منصفة للمرأة
- الاطلاع على كيفية قيام الدول الإقليمية ببناء توافقات , وتنظيم حملات وتعبئة الدعم الشعبي
- التعرف على نجاحات الدول الإقليمية في تخطي العقبات الثقافية والسياسية المقاومة للإصلاح في مجالات ذات أولوية قابلة لتحقيق الإصلاح القانوني
- تصميم خطة لتعزيز حقوق المرأة في العراق .

الملخص التنفيذي

اشتمل اللقاء على خمسة محاور

المحور الأول

عرض ملخص لبحث الدكتور نوار الزبيدي حول إلغاء المادة 409 من ق.ع.ع. المرقم 111 لسنة 1969 وتعديل المادة 380 من نفس القانون والمتعلقة بتحريض الزوج لزوجته على الزنا واشتمل البحث على الأسباب القانونية والشرعية والفقهية والاجتماعية الداعية إلى الإلغاء أو التعديل.

اشتمل هذا المحور ايضاً على تقديم للخبيرة الإقليمية السيدة آمال حدادين من الأردن للنصوص القانونية وطرح تجارب وما صاحبها من نجاحات وإخفاقات وتحديات فيما يتعلق بالتجربة الأردنية بهذا الخصوص.

واشتمل أيضا على مداخلات الخبراء الإقليمين حول تجارب بلدانهم. ونقاشات المشاركين

المحور الثاني

العنف ضد الزوجة بين الإباحة والتجريم وهو عنوان البحث الذي تقدمت به د. صباح سامي حول إلغاء الفقرة الأولى من المادة 41 من ق.ع. حيث قدمت الباحثة تحليلا للظروف القانونية و الشرعية والفقهية والتي في النهاية تستدعي الإلغاء.

وتخللت المحور مداخلة السيدة دليلة طالب الخبيرة الإقليمية من الجزائر حيث استعرضت التجارب والنجاحات والتحديات التي رافقت تشريع القوانين في الجزائر . تلا ذلك مداخلات مقدمة من الخبراء الإقليمين والمشاركين .

المحور الثالث

مركز رعاية الفتيات حيث عالج البحث الذي قدمه الأستاذ رياض ألعبيدي الفجوة القانونية في تعليمات دور الدولة التي تستدعي خروج الفتاة من دار الإيواء بعد بلوغها سن 18 من العمر وان دار المسنين تتقبل من عمر 50 سنة فما فوق وتبقى الفئة بين العمرين في حالة فراغ تشريعي ويكون مصيرها الشارع وقدم مشروع لإيواء الفتيات في دور الدولة بعد سن 18 سنة ,موضحا الأسباب الموجبة لهذا المشروع وفقا لما نص عليه الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية . وتضمن مداخلة الخبيرة اللبنانية المحامية ماري روز زلزل التي عرضت تجربة بلدها في هذا المجال .

المحور الرابع
البحث المقدم من المحامية إنعام السلطاني الموسوم (تحديث بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1958 وتركز البحث حول إلغاء المادة 25 الخاصة بأحكام النشوز وتديل المادة 46 الخاصة بالطلاق ألخلعي وتعديل المادة المادة 74 الخاصة بالوصية الواجبة ومقترح إضافة فقرة سادسة للمادة 10 والخاصة بإنشاء مكاتب مختصة بإبرام عقود الزواج مجازة من قبل الجهات الرسمية مع عرض تحليلا قانونيا وفقهيا حول أسباب التعديل أو الإلغاء.
وعرضت القاضية نادية بن خليفة من تونس قوانين بلدها بهذا الشأن مشيرة إلى أهم التجارب والتحديات مع مداخلة الخبراء الاقلمين ومناقشة المشاركين .
المحور الخامس
تم عرض ملخص للبحث المشترك بين د. صباح سامي والأستاذ رياض ألعبيدي حول جريمة التحرش الجنسي أثناء العمل وإضافته إلى مسودة قانون العمل المعروض على مجلس النواب.
شمل هذا المحور مداخلات الخبيرتان الإقليميتان آمال حدادين من الأردن وماري روز من لبنان وعرض تجربة بلديهما بهذ الخصوص مع مداخلات الخبيرات الإقليميات الأخريات ونقاشات المشاركين .

بعد الانتهاء من المحاور الخمسة تم تقسيم الحضور إلى أربع مجاميع (باعتبار أن المادة 41ف1 هي من ضمن ق. ع. ع . عليه وضعت مع المواد 409 و380 من ق. ع. ع. في مجموعة واحدة) وتم تقديم خلاصة ماتوصلت إليه مجاميع العمل .
كما تم تصميم خطة العمل واختيار فريق من المشاركين لوضع هيكلية الإستراتيجية لتعزيز حقوق المرأة.

ملخص الأجتماع

المحور الأول
عرض الباحث د.نوار الزبيدي ملخصا لبحثه الموسوم (العنف ضد المرأة دفاع عن الشرف أم غسلا للعار) وأشار إلى أن موضوع قتل المرأة دفاعا عن الشرف وغسلا للعار هو من المواضيع القد يمة والحديثة في نفس الوقت وانه من المواضيع المعقدة والصعبة وانعكس هذا على الواقع التشريعي ليس في العراق والعالم العربي والإسلامي وحتى في العالم الأوربي والتي قد لايسلط عليها الضوء ولكن تظهر في الأحكام التي تصدرها المحاكم وان هذه المشكلة متجذرة ومتجددة وان الغاية الرئيسية من هذا الاجتماع تبادل الأفكار والطروحات والتوصل إلى حل للتخفيف من هذه المشكلة .
هناك مشاكل تاريخية راسخة فان الذي تناوله المشرع العراقي في المادة 409 من ق.ع.ع.هو ذاته تناوله المشرع الاكدي والسومري والبابلي قبل 5000 أو 7000 سنة لذلك ليس من السهولة على الباحث أن يجد الحل الأمثل وهذه المحاولة سبقتها بالتأكيد محاولات كثيرة ومن الجانب الاجتماعي نرى أن المجتمعات كثيرا ماتحيط المرأة بمجموعة من الأعراف والتقاليد التي تؤدي بمرتكب الجريمة بالتفكير بالمجتمع وإرضائه أكثر من تفكيره بالضحية .
ومن الجانب الديني فان ماورد بآراء رجال الدين وفقهائه حيث اجمعوا واتفقوا بأن قتل المرأة في حال ارتكابها للزنا هو دفاعا عن العرض والشرف وقد يصل الأمر إلى لاضمان ولادية للمقتول وهناك اختلاف في المدارس الفقهية وهناك وجهات نظر متقدمة ومحترمة ويمكن الثناء عليها لأنها تعالج موضوع مهم .
في الموقف القانوني هناك تشابه كبير في البيئة العربية والإسلامية وان أساس القانون هو قانون الجزاء العثماني وبعد ذلك توالت القوانين التي أعطت زنا المرأة مفهوم الجريمة تارة والعذر المستفز أو تجعله في نطاق الإباحة في إعطاء السلطة للزوج أو المحرم لإنزال عقوبة القتل منفردا وإلغاء دور الدولة والقانون وان العنصر الأساسي في هذه الجريمة هو عنصر المفاجأة للزوج أو المحرم وفي حالة انتفائه لايكون هناك حق للقاتل للاستفادة من العذر المخفف ويصبح التكييف القانوني للجريمة وفقا لمن يرتكب جريمة قتل عادية ولا تنطبق عليه أحكام المادة 409 من ق. ع. ع .
وان الخوض في موضوع المادة 409 فيه حساسية اجتماعية ودينية وعشائرية عليه فان الموضوع معقد وأن من نتائج الاستبيان الذي شمل فئات مختلفة من ناحية العمر والجنس والتخصص تبين لنا أن هناك اتفاق شبه تام على أن المجتمع متوارث لتبني مفهوم قتل المرأة دفاعا عن الشرف وغسلا للعار لذلك يجب أن تتظافر لجهود الرسمية وغير الرسمية لتقليص مستوى العنف وسد الثغرات الموجودة في القانون والتي يدخل من خلالها ضعاف النفوس ويضع مرتكب الجريمة نفسه بموضع المنفذ والقاضي ويجب اعتبار هذا النوع من الأفعال جريمة وان المشرع الفرنسي يصنفها ضمن الجرائم ويضع لها نصا خاصا.

فيما يتعلق بالمادة 380 من ق. ع. ع. النافذ إن المشرع العراقي لايعير أهمية للزنا إذا تم برضا الزوج وان المشكلة في هذه المادة هو شرط وقوع الزوجة في الزنا كي يتحقق العقاب وان موقف المشرع العراقي غريب ويجب عليه أن يجد حلا وقد وجدنا الحل في قانون مكافحة البغاء الذي يعاقب على ارتكاب أعمال البغاء والسمسرة وما في حكمهما بأجر أو بدون اجر وفي القانون المذكور أعلاه لم يحدد المشرع من يدعو الغير لممارسة البغاء هل هو الزوج أو المحرم أو أي شخص أخر ويمكن الاستفادة من هذا القانون كي نؤسس لانسجام تشريعي بين قانون مكافحة البغاء وهو قانون خاص وقانون العقوبات وهو قانون عام سواء تم الفعل (فعل البغاء) أو لم يتم لتوفير مزيد من الحماية للمرأة.
في نهاية البحث توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات نجملها فيما يلي :

أولا- أن قانون العقوبات العراقي يتضمن نصوص قانونية مجحفة بحق المرأة وان على المجتمع المدني العراقي تبني إلغاء (غسل العار) من القاموس القانوني.
ثانيا- أن عنصر الاستفزاز يشمل المرأة وا لرجل في جريمة الزنا وان التشريع الأردني قد اخذ بهذا الاتجاه وساوى بين الرجل والمرأة في موضوع الاستفزاز .
ثالثا- لاتوجد إحصاءات رسمية دقيقة لبيان معدل للعنف ضد المرأة بسبب جرائم الشرف وضرورة التفات مراكز البحث العلمي إلى هذه الجريمة
رابعا- التخلص من التأويلات والتفسيرات المتطرفة للدين
خامسا – تبني ماجاءت به الاتفاقيات الدولية والتي أصبح العراق طرفا فيها .

فيما يخص التجارب الإقليمية حول هذا المحور
التجربة الأردنية /أوجزت الخبيرة الدولية السيدة آمال حدادين من الأردن ماتبناه القانون الأردني حول جريمة الزنا
في الأردن هناك لجنة وطنية مرتبطة بمجلس الوزراء وتعمل مع كل الجهات وعند موعد الانتخابات البرلمانية تقدم هذه اللجنة لائحة من المطالب ووجدنا أن عدد المطالب في اللائحة يتناقص نظرا لتلبية البعض منها في كل مرحلة
في المادة 340 من القانون الأردني كانت تنص على العذر المحل من العقوبة عندما يشاهد الرجل إحدى فروعه أو أصوله أو محارمه أي انه لم تكن هذه المادة ترتب أثرا عقابيا على مرتكب القتل ثم تغير النص وشمل الأصول والفروع والأخوات وأعطي هذا الحق للزوجة
في حال حصول زنا الزوج في منزل الزوجية لان العلة هو قد يكون الزوج متزوجا من زوجة ثانية و تم تعديل قانون الأحوال الشخصية حيث تم النص على ضرورة إخبار الزوجة الأولى
بالزواج الثاني في حال تعدد الزوجات .

في القانون الأردني تخفيف العقوبة يكون بدل الإعدام تنزل إلى 20 سنة وفي الأشغال الشاقة المؤبدة إلى 8سنوات ونجد أن المشرع العراقي قد خفف العقوبة بشكل غريب وان الحد الأعلى هو ثلاث سنوات وهنا يجب على المشرع العراقي التشديد , وفيما يتعلق بالباعث الشريف
للقتل انتبه المشرع الأردني لهذا الموضوع حيث نص على (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه الجني عليه)

لم يحدد المشرع العراقي (في قوله أو إحدى محارمه)مانوع الحرمة حيث توجد حرمة مؤقتة وأخرى دائمة عليه يكون مفهومها واسع ولا حدود له وقد انتبه المشرع الأردني لذلك وألغى (المحارم) من القانون
وضع المشرع الأردني نصا مفاده في حال وقوع جريمة ضمن نطاق الأسرة لايكون لاسقاط الحق الشخصي أي اثر
أن التوقيع على الاتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة فقد انتبهت اللجنة التعاهدية الخاصة بهذه الاتفاقية في الأمم المتحدة في 1992 إلى عدم وجود إشارة إلى العنف ضد المرأة فأصدرت التوصية رقم 19 ونصت فيها على وجوب شمول الإجراءات الموضوعية نصا تشريعيا يلغي قتل النساء دفاعا عن الشرف وان المادة 5 من الاتفاقية تنص على إلغاء الأعراف السلبية التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة
في موضوع المادة 380 من ق.ع.ع من الممكن العمل وفق المادة 393 والتي تنص على معاقبة المحرض لذكر أو لأنثى على الفجور.

في الأردن هناك محكمة متخصصة في العنف الأسري ضمن مكونات (محكمة الجنايات الكبرى) وذلك لتوحيد الاجتهاد القضائي وهي تعمل بفروعها المنتشرة في كل أرجاء المملكة وترتبط بشبكة ربط الكتروني بحيث يتم تسجيل مايصرح به المجني علية من وقائع أثناء وقوع الجريمة وما يرد من إفادات المتهمين وهذا يعتبر تقدم ايجابي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

في قانون العقوبات المصري نص على حق الزوج في قتل الزوجة التي تضبط في حالة زنا ولم يعطي القانون الحق للرجل في قتل الأخوات أو الأصول أو الفروع

الخبيرة نادية بن خليفة من تونس

في دعوى الزنا لافرق بين المرأة والرجل في القانون التونسي ويكون ظرفا مشددا في حال وقوعه في منزل الزوجية

في القانون التونسي لايمكن الحديث عن زوجة ثانية لان القانون التونسي يمنع تعدد الزوجات الزوجات ووفقا للقانون التونسي تكون دعوى الزنا بين يدي الشريك (الزوج أو الزوجة) في كل مراحلها .

الخبيرة ماري زلزل من لبنان أوضحت / لقد ألغيت المادة التي تنص على إعطاء الحق للرجل في قتل الزوجة أو إحدى أصوله أو فروعه في حال تلبسها بالزنا في شهر آب الماضي

وان العديد من الدول التي تتبنى مفهوم الصيغة التعاقدية في عقد الزواج (عقد بين طرفين يرتب حقوقا وواجبات متماثلة لكليهما)يصبح مفهوم الزنا من باب مخالفة لبنود العقد وتكون العقوبة مدنية ولا وجود لعقوبة جزائية

ورغم العمل الحثيث للجمعيات النسائية في لبنان لم يحدث تغيير فعلي يذكر على قضايا الزنا في لبنان إلا أن التغيير الأساسي في مواضيع الاعتداء على النساء بأي شكل من أشكال العنف

كان في مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري الذي هو الآن قيد النظر أمام مجلس النواب اللبناني وان المادة 3 من هذا القانون تأخذ المواد المتعلقة بالعنف ضد المرأة من قانون العقوبات وتزيد في العقوبة في كل جريمة حسب نسبة تأثير العنف على المرأة .

المحور الثاني:

البحث (العنف ضد الزوجة بين الإباحة والتجريم)للدكتورة صباح سامي / أستاذة القانون الجنائي في كلية القانون / جامعة بغداد

أوجزت البحث حول المادة 41 ف1 وأوصت بإلغائها حيث أن المشرع العراقي أعطى الحق للزوج بتأديب الزوجة وفقا لما هو مقر شرعا وقانونا وعرفا.....وان مجابهة كل من يتصدى لهذه المادة بكونه يخالف نصا قرآنيا (واضربوهن.....الخ الآية) ولهذا تم تناول هذه المادة من الناحية الشرعية والتي نستدل من الآية أن مراحل التأديب هي ثلاثة

الموعظة والهجر والضرب ولكل من هذه المراحل شروطا يجب تحققها

وان التعسف في استعمال الحق وفقا للمراحل الثلاثة أعلاه تكون محاسبة الزوج عن جريمة

قائمة يتوفر فيها القصد الجنائي بالإضافة إلى ذلك تستحق الزوجة التعويض المادي عن الاضرارالمادية التي ا صابتها في جسدها وكذلك التعويض المعنوي عن الأضرار النفسية

والمعنوية الأخرى.

ومن حق الزوجة طلب التفريق وفقا لقانون الأحوال الشخصية في حال حصولها على تقرير طبي يثبت الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها بسبب ضرب الزوج لها .

وعرجت الباحثة على أهم أسباب العنف ضد الزوجة والتي منها مرور المجتمع العراقي بظروف استثنائية كثيرة أدت إلى زيادة العنف بصورة عامة والعنف ضد الزوجة بصورة خاصة

وان هذه الظروف تؤثر على الرجل بصورة كبيرة كما أن من أسباب العنف أيضا تناول الكحول والبطالة والتهجير والتنشئة الاجتماعية والتباين في الحالة الاجتماعية والثقافية بين الزوجين

أهم الأسباب للإلغاء هي كما يلي

-هذه المادة غير دستورية وفقا لنص المادة 29 ف4 من الدستور حيث نصت على منع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع

- وهي أيضا لاتتناسب مع ماوصلت إليه المرأة العراقية من تطور وثقافة وما مرت به

من مراحل حيث وقع العبء الكبير عليها في تحمل المسؤولية الأسرية سواء المادية والمعنوية

- أن حق التأديب للزوج قائم بقيام الزوجية حتى لو بلغت المرأة سن الثمانين بينما يسقط هذا الحق ببلوغ الصغار سن الرشد وهذا قياس بين غير متماثلين
- أن مشرع القانون الذي أعده النظام السابق لعام 1990 رفع في المادة 62 منه حق تأديب الزوجة ونص على تأديب الصغار فقط وكان هذا في العام 1990 فكيف الأمر ونحن في سنة 2012
- أهم توصية أتوجه بها هي أن على المرأة العراقية يقع عبئ التخلص من هذه الفقرة

من المادة 41 من ق. ع. ع. بطرق علمية وتحليلية وحضارية
الخبيرة دليلة طالب من الجزائر أوجزت تجربة بلدها بما يلي :
أن الجزائر قد نالت استقلالها في 1962 وقد وقعت على اتفاقيات دولية وهناك تناقض في الواقع الجزائري مع مانصت عليه تلك الاتفاقيات .
في الجزائر يوجد قانون الأسرة لسنة 1984 وقد وضع بطريقة سرية وسريعة وقد احتوى هذا القانون على إعطاء الزوج سلطة واسعة في التحكم بالأسرة وبالأخص الزوجة حيث وصل الأمر إلى وصف نوع العصا التي يستعملها الزوج لضرب زوجته في حالة عدم طاعتها له ونرى أن الرجل تمسك بهذا القانون لأنه يمنح السلطة الكبيرة للزوج على زوجته , وحصل تعديل على قانون الأسرة في سنة 2005 فمثلا كان سن الزواج للبنت 18 سنة وللرجل 21 سنة بعد التعديل أصبح سن الزواج 19 سنة لكلا الجنسين وفي حالة الطلاق يصبح السكن للزوجة وكذلك حضانة الأولاد . وان من أهم الأمور التي تزيد عنف الرجل ضد المرأة موضوع الولاية (الولي)ومادام للمرأة ولي فلن يكون لها سن رشد وفي هذا تناقض كبير بين الواقع في الجزائر وبين هذا القانون فهناك قاضيات جزائريات يصدرن أحكاما تمس حياة وعلاقات المجتمع الجزائري في حين أن القانون في الجزائر لايبيح لهن الزواج إلا بإجازة الولي في حين أن القانون الجزائري حدد سن الرشد ب19 سنة والمرأة مهما باغت من العمر لن تصل إلى سن الرشد لان تصرفاتها محددة بموافقة وليها .
هناك عنف بدرجة كبيرة ضد المرأة في الجزائر وقد ازدادت معدلاته بسبب حقب العنف التي مرت على المجتمع الجزائري وحصلت حالات اختطاف للنساء من قبل الجماعات الإرهابية والجيش , ولا يوجد قانون خاص في الجزائر يعالج العنف ضد المرأة وان قانون العقوبات الجزائري الذي يتناول العنف بصورة عامة وفي حالة الضرب تصل العقوبة إلى عشر سنين وان المادة 266 من ق. ع. الجزائري تتطلب وجود تقرير طبي صادر من جهة طبية رسمية للتداوي لمدة 15 عشر يوما ,وقبلها المادة التي تحدد العقوبة وهي 264 التي تنص على الحكم من 1-10 سنة سجن وبغرامة مقدارها عشرة آلاف إلى مئة ألف دينار في حالة استعمال العنف بسلاح أو ضرب مبرح .
وقد أجريت كثير من البحوث والاستبيانات وكان من أهم النتائج أن العنف الزوجي على راس القائمة حيث بلغت نسبته 64%وهي حالات العنف في البيت وفي الأماكن العمومية بلغت نسبته4 , 6 % وفي العمل 5 ,4 %وفي سنة 2008 كانت حالات العنف في البيت
2000 حالة علما أن هذه النسبة شملت الأضرار الجسدية علما أن هناك عنف نفسي
والذي من الضروري تسليط الضوء على جميع الأضرار التي تصيب المرأة جراء العنف
وفي سنة 2009 سجلت الشرطة 15 ألف حالة عنف منها 4000 عنف جنسي
وان هذه الإعداد هي من الشكاوى المسجلة لدى الجهات الرسمية وان في اغلب الحالات أن الزوجة لاتبلغ عن العنف الذي يطالها بسبب الخوف من الطلاق ولأسباب اجتماعية ,
ومن المهم أن يكون هناك جهود حثيثة من جميع الجهات في الجزائر لمعالجة موضوع العنف ضد المرأة , وفي سنة 2011 ونتيجة لجهود منظمات نسوية وحقوقية تم وضع
مشروع مسودة قانون حماية المرأة من العنف وهو الآن أمام البرلمان الجزائري لغرض التصويت علية .
السيدة آمال حدادين من الأردن بينت أن القانون الأردني لاينص على إعطاء الحق للزوج بضرب زوجته تأديبا بل أعطي للآباء في تأديب الأولاد .
القاضية نادية بن خليفة من تونس بينت انه لاوجود لمثل هذه العبارات والتي تجيز الضرب
الزوج لزوجته أو الآباء لأبنائهم في القانون التونسي. وان القانون التونسي ساوى بين الزوج والزوجة في حال صدور العنف من احدهما ضد الآخر وان محكمة التعقيب (التمييز) التونسية نصت في 4/6/ 2009 على مبدأ وهو أن اعتداء احد الزوجين على الآخر بالعنف يشكل لامحالة خرقا للميثاق الزوجي وهضما لحق دستوري موجبا لفك الرابطة الزوجية بموجب الضرر أي يحق للزوج الذي وقع عليه الضرر أن يطلب الطلاق .
أما عن القانون اللبناني فتحدثت الخبيرة ماري زلزلة وبينت أن القانون اللبناني لايتضمن أي مادة تبيح للزوج ضرب زوجته تأديبا ولكن فيه مادة تبيح للأهل تأديب أولادهم وفق ماهو مقبول من العرف العام وتوقف تطبيقها بعد صدور القانون 422/ 2002 لعدالة الأحداث والي ينص في المادة 25 منه يعتبر الولد مهدد وله الحق بتقديم الشكوى اذاضرب أو هدد بالضرب وبعد ذلك صدر قرار من وزارة التربية أعطى الحق للطالب لإقامة الشكوى في حالة تعدي الأستاذ عليه بكلام نابي .وهناك مسودة قانون قانون الحماية من العنف الأسري الذي هو الآن أمام مجلس النواب اللبناني .
أما عن تجربة إقليم كردستان فتحدثت سوزان القصير عن قانون الحماية من العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 والذي تضمن تحديد الأفعال التي تشكل عنفا اسريا لحماية المرأة والأطفال من العنف الأسري .
أهم النتائج من سير المناقشات كانت كالتالي

- يجب تحديد مفهوم الهجر للزوجة في القانون حيث أن المطبق الآن ديمومة الإنفاق على الزوجة رغم هجرها فعليا لايعتبر هجرا . وان الهجر هو نوع من أنواع العنف ضد الزوجة .
- ضرورة وجود إرادة سياسية لتطبيق القانون و لتغيير الواقع مع ثقافة مجتمعية لتقبل مثل هذا التغيير لان وجود القوانين لوحدها غير كافي.
- التخلص من التفسيرات الدينية والتي قد تكون غير حقيقية ولاتنطبق على النص القرآني والاتجاه حول عقد زواج فيه شروط وحقوق للزوج والزوجة على السواء .

المحور الثالث:

(مركز رعاية الفتيات)

مقدمة

أن وزارة حقوق الإنسان تابعت هذا الموضوع منذ سنة 2006 وان مقترح إنشاء ملاذات آمنة للمشردات وجد معرضة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وقد تم تأسيس لهذه الدور الإيوائية من خلال قانون رقم 28 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر حيث نصت المادة 11/ 8

على إعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال دور متخصصة تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ذلك أن الهدف الأساسي من دور الإيواء هو تأهيل و دمج الفتيات بالمجتمع .

قدم الباحث رياض ألعبيدي ملخصا لبحثه عن الفجوة القانونية الخاصة بعدم وجود نص قانوني يحدد مأوى للفتيات بعد مغادرتهن دور الإيواء حين بلوغهن سن 18 سنة أو أكثر بقليل .

وأوضح أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تضم دور إيوائية بموجب قانون الرعاية الاجتماعية وقانون رعاية الأحداث وبالنسبة للفتيات تكون الدور الإيوائية لهن في دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة حيث توجد دور إيوائية لليتيمات . أما دائرة إصلاح الأحداث والتي أسست بموجب القانون رقم 76لسنة1983 الذي يصنف دور الإيواء إلى نوعين

أ- دار المشردات حيث تبتدئ الإقامة فيه من الولادة و تنتهي في سن 25 سنة استنادا إلى التعديل الأخير

ب- دار للجانحات (المحكومات) تنتهي الإقامة فيه لحد 18 سنة

ت- دار للمسنين من عمر 50 سنة فما فوق

هناك فراغ تشريعي وفجوة قانونية في عدم وجود نص يحدد المأوى الذي تلتجئ إليه الفتاة بعد بلوغها سن 25 أو سن 18 سيما أن القانون حدد سن المغادرة وذكر إيجاد حل أما بالزواج أو إيجاد عمل للفتاة التي بلغت السن التي نص عليها القانون ولكن التساؤل

إذا لم تتزوج أو تجد عملا فالقانون سكت عن هذه الحالة ولم يعطي حلا ويجب إيجاد حل لهذه المشكلة

وقد أوجز الباحث مقترح تشريعي بشقين

الأول / مركز لرعاية الفتيات يكون أعلى من قسم واقل من دائرة عامة ويحتوي على أقسام

الثاني / وضع قانون وتعليمات أو نظام

يتطرق الأول إلى تحديد المستفيدات من دور الدولة وأنواع دور الدولة في القانون العراقي وتجربة بعض الدول العربية والفجوة القانونية في القانون العراقي وتجربة بعض الدول العربية , وهناك ثلاث شرائح من النساء اللائي في حاجة إلى إيواء وهن فئة اليتيمات في دور الاحتياجات الخاصة والمشردات آلائي يدخلن إلى دائرة إصلاح الأحداث والفئة الأخيرة فئة المحكومات (في المدارس الإصلاحية)والاقتراح يكون هذا المركز عبارة عن دار ضيافة وكل قسم فيه منفصل عن القسم الآخر حسب الفئة التي يؤويها ويكون مكان عمل

ومكان إيواء بحيث يكون للفتاة تدريب على عمل معين واكتساب مهنة تساعدها مستقبلا للاندماج بالمجتمع .

أما الأمر الثاني فيحتاج إلى إرادة سياسية ووضع قانون ينظم كل ماتقدم .

التجربة اللبنانية تحدثت عنها المحامية ماري زلزلة وأوجزتها كالتالي

أن ظروف الحرب التي مرت بها لبنان أدت إلى ازدياد عدد المشردات والمشردين ولا توجد لدينا إحصائيات موثوقة وان الأرقام المتوفرة من وزارة الشؤون الاجتماعية وتشير إلى نسبة 2% من المجتمع اللبناني من الذكور والإناث من عمر 0- 18 سنة موجودون في دور الإيواء وننجد أن هذه النسبة مخيفة وخطيرة وتبين أن أكثر الأولاد الموجودون ليس أيتاما فبعضهم لهم والدين اواحدهما أو عائلاتهم الكبيرة الممتدة موجودة ولكنهم في دور الإيواء بسبب الفقر وفي قانون الأحداث رقم 422/ 2002 معايير تصون حقوق الطفل

وان المقترح الذي تقدم به الباحث يحوي على الكثير من المعايير المهمة والأساسية .

في لبنان يكون التنفيذ من قبل جمعيات تتعاقد معها وزارة الشؤون الاجتماعية ونجد أن

هذا التعاقد لايؤسس لأي شروط على الجمعية المتعاقدة وقد أصدرت وزارة العمل القرار121/1 وضعت بموجبه معايير للجمعيات للتعاقد معها وقد أسقطت الجمعيات هذا القرار بسبب الفساد المالي والإداري .

في لبنان توجد قرى متخصصة وبنظام متقدم تتابع المتواجدين في دور الرعاية وحتى بعد

خروجهم منها من ناحية تكملة تعليمهم وحتى بعد زواجهم .
في لبنان هناك تبني في الطوائف المسيحية ويوجد كذلك التكفل حسب الشرع الإسلامي
لقد وقع لبنان على اتفاقية حقوق الطفل وان لجنة الأمم المتحدة لمتابعة اتفاقية حقوق الطفل وضعت تحفظاتها ونصت على (لا تزال اللجنة تشعر بقلق عميق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين تم إيداعهم في المؤسسات وتطلب اتخاذ الإجراءات الفورية والتدابير الوقائية اللازمة لتجنب فصل الأولاد عن بيئتهم العائلية وذلك عن طريق توفير الدعم والمساندة للوالدين والأوصياء القانونيين لأداء مسؤولياتهم في تربية أطفالهم بغية خفض عدد الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات)
ولذا نجد أن رعاية الدولة للأسرة ومساندتها تكون ذات فائدة كبيرة على الطفل في بقائه وتربيته داخل الأسرة .

ولا توجد سياسة جدية حول هذا الموضوع في لبنان وبما أن الغرض من المؤسسات الإيوائية ليس الإيواء فقط بل التوجيه والتعليم واكتساب مهنة وهي بالتالي عملية متكاملة لإدماجهم بالمجتمع والاعتماد على النفس عليه يجب وضع إستراتيجية وطنية تؤمن التوازن بين تعزيز الأسرة والرعاية المؤسساتية والبديلة ومراقبة الأطفال داخل المؤسسات ومتابعتهم بعد التخرج .
ولابد من الإشارة الفرق بين العراق ولبنان ففي العراق تدار المؤسسات الإيوائية
من قبل الجهات الحكومية (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) أما في لبنان فتدار من قبل جمعيات (مجتمع مدني)
بالنسبة للتجربة الجزائرية أوضحت السيدة دليلة التالي
في الجزائر توجد أربع منظمات غير حكومية تتبنى الآن موضوع إيواء الفتيات من سن 18 – 55 ونحن الآن في وضع مشابه لما في العراق وفي دور المطالبة بوضع قانون ومأوى للنساء من سن 18 إلى 55
المحور الرابع :
تحديث بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية النافذ والحاجة المجتمعية
للباحثة السيدة إنعام السلطاني حيث أوجزته بالشكل التالي
تناول البحث اقتراح لتعديل المواد 25 ف5 والخاصة بالنشوز والمادة 46 والخاصة بالطلاق ألخلعي والمادة 74 المتعلقة بالوصية الواجبة ووضع تشريع خاص بمحرري عقود الزواج المخولين رسميا من الجهة المختصة وأوضحت أن البحث احتوى على شقين الأول – نظري ومحاولة فهم المواد القانونية استنادا إلى أحكام الشرع والقانون المقارن والثاني عملي وقد تضمن اجراءاحصائيات من المحاكم وعمل ميداني لملاحظة الدعاوى وإعدادها ثم عمل دراسة ميدانية واستقراءلراي المجتمع حول تطبيق هذه المواد وهل هناك حاجة لتعديلها واستعرضت الباحثة الأسباب والدوافع التي أدت إلى طلب التعديل وانتهت إلى أهم التوصيات :

- ضرورة الحث على تشريع وإجراء تعديلات تشريعية وفق المفهوم التقدمي للشرع الإسلامي
- دراسة نموذج عقد الزواج وتقديم مقترحات بخصوص وثيقة عقد زواج تنظم حقوق والتزامات للطرفين
- إخضاع المتقدمين للزواج إلى لدورات توعية حول الحياة الزوجية

التجربة التونسية
في القانون التونسي يعد نشوز الزوجة ضررا إلا إذا بررت موقفها ولم يعرف القانون التونسي النشوز قاصدا فسح المجال أمام الاجتهاد القضائي
لايوجد خلع في القانون التونسي ولكن تناول موضوع الطلاق على ثلاث صور
التراضي بين الزوجين على الطلاق وفي هذه الحالة لاتتنازل الزوجة على أي من حقوقها
والطلاق للضر وبناءا على رغبة الزوج أو الزوجة على إنشاء الطلاق
تم إلحاق الوصية الواجبة في مجلة الأحوال الشخصية في 19/ 6/ 1959 لإيجاد حل للأحفاد لحصولهم على تركة والدهم وساوى بين أبناء البنت والابن ولم يشمل زوجة الابن المتوفي بالوصية الواجبة
عقد الزواج في القانون التونسي لايصح إلا بصدوره من جهة رسمية (المحكمة)
ومن ناحية النفقة التي تستحقها الزوجة في حالة طلبها الطلاق نصت مجلة الأحوال الشخصية على أن لايؤثر الطلاق على مصلحة الأبناء .
في الأردن وضحت السيدة آمال حدادين التالي:
وفقا للمادة 37 من قانون الأحوال الشخصية الأردني تستطيع المرأة أن تشترط في عقد الزواج ماتشاءلتجنب ماينتج لاحقا من خلاف وأثار للطلاق .
في اللجنة الوطنية لشؤون المرأة يوجد قسم متخصص بالتوعية بحقوق المرأة وتستطيع المرأة أن تسأل عن عقد الزواج وحقوقها الزوجية من خلال CDوكذلك من خلال اتصال هاتفي (حيث يوجد خط خاص لهذا الغرض)ومن الأمور المهمة أن تعرف المرأة حقوقها

في الوصية الواجبة نحن في الأردن نسعى إلى ذات الشيء وهو شمول زوجة الابن المتوفي بالوصية الواجبة أسوة بالأولاد .
أن تعويض الطلاق التعسفي قليل جدا ويجب أن يكون هناك اقتسام للأموال المتحصلة أثناء الحياة الزوجية بين الزوج والزوجة لان للزوجة دور مباشر وغير مباشر في الأموال التي تكونت أثناء الحياة الزوجية.
ولأهمية وجود ماتنفق منه الزوجة على أبنائها في حالات الطلاق تم تأسيس صندوق للنفقة لتلبية الاحتياجات الغذائية والدوائية .....الخ
أهم التوصيات

- تعديل تعريف عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية
- تبني فلسفة أن عقد الزواج هو عقد مدني يتساوى فيه الرجل والمرأة كعاقدين

المحور الخامس:
جريمة التحرش الجنسي أثناء العمل للدكتورة صباح سامي
أشارت الباحثة في ملخص عرضها للبحث إلى ماتناوله المبحث الأول لمفهوم التحرش الجنسي ودوافعه وأشارت إلى وجود الكثير من التعاريف الفقهية والقانونية لهذه الجريمة وكذلك في الاتفاقيات الدولية وأشارت إلى التمييز بين جريمة هتك العرض والإخلال بالحياء والتعرض لأنثى التي جاءت في ق.ع.ع وجريمة التحرش الجنسي وأوضحت الخصائص التي يجب توفرها في جريمة التحرش الجنسي حيث لايوجد سلوك مادي محدد وقد يكون التحرش من نفس الجنس وان أهم الدوافع للتحرش غياب الوعي وعدم وجود تشريع خاص يتناول هذه الجريمة وخاصة في القطاع الخاص وامتناع الضحايا عن التبليغ عن هذه الجرائم بسبب الخوف من المجتمع وصعوبة الإثبات وفقدان العمل وأوضحت أن المبحث الثاني تناول أهم أركان هذه الجريمة وهو وجود علاقة عمل والثاني تمتع الجاني بسلطة على المجني عليه /ها .
هناك معالجة تشريعية دولية منها منهاج عمل بيغين واتفاقية السيداو وكذلك عالجتها مختلف الدول في قوانينها الوطنية وضمنتها في قوانين العقوبات أو عدم التمييز أوضمن قانون العمل وقسم ضمن قانون خاص بالتحرش .
وان الولايات المتحدة تعتبر من أكثر الدول قسوة في جريمة التحرش
ومن أهم التوصيات وضع تشريع وطني خاص بهذه الجريمة واعتماد المواثيق الدولية في هذا الخصوص
وأشارت إلى تقديم السيدة سوزان شهاب عضو برلمان في إقليم كردستان مسود قانون من 21 مادة تعالج هذه الجريمة إلى برلمان كردستان
بالنسبة للتجربة اللبنانية أوضحت السيدة ماري زلزل حول القانون اللبناني مايلي :
لايوجد تعريف في القانون اللبناني للتحرش الجنسي في المادة 2 من قانون أصول المحاكمات اللبنانية أولوية للمعاهدات الدولية على القانون الوطني
في قانون العقوبات اللبناني توجد نصوص تشكل حماية من التحرش الجنسي فالمادة 385 تنص على انه من اكره آخر بالعنف والتهديد على إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة لمدة لاتقل عن أربع سنوات .ومادة أخرى تنص على (يعاقب بالتعرض على الآداب العامة بالحبس من شهر إلى سنة)
التجربة الأردنية
أوضحت السيدة آمال حدادين من الأردن
نص القانون الأردني على التحرش الجنسي وحصر وقوعها على شخص لم يكمل الثامنة عشرة وللأنثى لم يحدد عمرها
وان مجلس الأمن الدولي في القرار 1325 وبموجب الفصل السادس اعتبر العنف ضد المرأة من جرائم الحرب
المادة 29 من قانون العمل الأردني نصت على (يحق للعامل أن يترك العمل بدون إشعار مع الاحتفاظ بحقوقه القانونية وكل مايترتب عليها من تعويضات إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو التحقير أو أي شكل من أشكال التحرش الجنسي) وبهذا نقل المشرع الأردني عبء الإثبات على صاحب العمل وليس على العامل بالإضافة إلى إغلاق المؤسسة كعقوبة لرب العمل .
في وزارة العمل يوجد نظام التفتيش ومن خلاله يقدم نموذج أضيف له مؤخرا حقل يتعلق بالتحرش الجنسي والسؤال فيما إذا تعرض / ت له العامل / ة ولم يحث أي إفصاح عن جريمة التحرش لأسباب اجتماعية واقتصادية .

في كل سنة تعمل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة إستراتيجية تحوي على محور للتحرش وان اللجنة الوطنية قد شكلت شبكة باسم شمعة تتلقى الشكاوى من النساء على مدار الساعة وتقوم بالتعاون مع جميع النساء وتوجيه المشتكية إلى الجهة المعنية بحل مشكلتها

التجربة التونسية

أوضحت القاضية نادية بن خليفة

أن القانون التونسي يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف دينار كل إمعان في مضايقة الغير بأفعال أو أقوال أو إشارات من شانها أن تنال من كرامته أو تخدش حياؤه

وتضاعف العقوبة إذا كان المجني عليه طفل أو معوق ونلاحظ أن المشرع التونسي قدفتح باب الاجتهاد القضائي لتحديد مفهوم التحرش الجنسي في هذه الجريمة

التجربة الجزائرية

أوجزتها السيدة دليلة بالتالي

نص قانون العقوبات الجزائري على الحكم بالسجن من شهرين إلى سنة أو بغرامة من 50 ألف إلى مئة ألف دينار في حالة اعتداء شخص على آخر بسبب سلطته أو منصبه

وفي حالة العود يكون العقاب مضاعفا وان المرأة في الجزائر لاتفصح عن هذه الجريمة بسبب الخوف من المجتمع والذهنية السائدة التي تلقي اللوم على المرأة .

انتهى التقرير